

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ١٣٠٠٦٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة مليون وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٤٢٦٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة واثنان وأربعون مليوناً وستمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣٧٢٦٦٢٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٠٠٣١٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٧٥٥٥٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢١٢٨٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان عشر مليوناً وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٤٥١٢٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائة وثلاثة وعشرون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣١٧٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٣٤٢٣٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٤٥١٢٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائة وثلاثة وعشرون ألف جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التآشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

